

فإذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم إلى مرتبة الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦

ويقع في تعديل المرتبات أو استهلاك المنح القواعد القانونية والنظم التى طبقت في هذا الشأن اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

مادة ٢ - لا يترتب على العمل بأحكام المادة الأولى من هذا القانون استحقاق أو صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجزاء على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأاتهم أو حوائلهم إلا في أحوال خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجزاء على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأاتهم أو حوائلهم إلا في أحوال خاصة ، النصان الآتيان :

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يعفى العاملون في المساجد التى سلمت أو تسلم لوزارة الأوقاف من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

ويكون تعيين العاملين في هذه المساجد ، الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الأوقاف على ميزانية الوزارة في الفئات التى تنفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم .

مادة ٢ - يصدر وزير الأوقاف ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن ضم متوسط المنحة السنوية إلى مرتبات العاملين من موظفى وعمال لجنة القطن المصرية السابقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعدل مرتبات العاملين من موظفى وعمال لجنة القطن المصرية السابقة (المنفأة بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥) بإعادة تنظيم الهيئات العاملة في قطاع القطن (بحيث يضاف إلى مرتباتهم في ٢٣/٢/١٩٦٥ المتوسط الشهرى للمنع التى كانوا يتقاضونها في الثلاث سنوات السابقة على هذا التاريخ .